

قانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١٥) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، النص الآتي :

١٥ - الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحال العامة السياحية

ويحدد الرسم عليها وفقاً للمبالغ المدفوعة بنسبة (١٠٪) .

وتلتزم الجهات التي تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة

وتوريده إلى مصلحة الضرائب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

رئاسة مجلس الوزراء

الامانة العامة

استدراك

نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٥١ (مكرر) الصادر بتاريخ ٢٢ ديسمبر لسنة ٢٠٠٤ القانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة .

وقد وقع خطأ مادي بنص البند (١٥) بالمادة الأولى بالقانون المشار إليه ، على النحو التالي :

١٥ - الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحال العامة السياحية ويحدد الرسم عليها وفقاً للمبالغ المدفوعة بنسبة (١٠٪) .
وتلتزم الجهات التي تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة وتوريده إلى مصلحة الضرائب .

خطأ

والصواب هو :

١٥ - الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحال العامة السياحية .
ويحدد الرسم عليها وفقاً للمبالغ المدفوعة بنسبة (١٠٪) .
وتلتزم الجهات التي تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة وتوريده إلى مصلحة الضرائب .
لذا لزم التنويه .